النَّوازل الأصوليَّة
«الاجتهاد الجماعيَّ أنموذجًا»

Fundamental Issues

"Collective Ijtihad As A Model"

إعداد

م.د. هدى عدنان عبدالله

DR : Huda Adnan Abdullah

كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

Major profession: Islamic philosophy

Minor profession: Basis of Fiquh

Lecturer, PhD holder

Mobile: 07724020950

Email: hudawatari@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع النوازل الأصولية بعدَّها قضايا مستجدة تحتاج إلى اجتهاد فقهي وأصولي معاصر، وذلك من خلال دراسة الاجتهاد الجماعي بوصفه إنموذجًا لحل هذه النوازل. فالاجتهاد الفردي كان هو الغالب في العصور السابقة، إلا أن تعقيد المسائل المستجدة اليوم أوجب اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي لضمان دقة الأحكام ومراعاة المصالح العامة.

فالنوازل الأصولية تمثل تحديًا كبيرًا أمام الفقه الإسلامي، والاجتهاد الجماعي هو الحل الأمثل لضمان توافق الفتاوى مع المستجدات المعاصرة مع المحافظة على مقاصد الشريعة.

الكلمات الافتتاحية:

النوازل الاصولية .. النوازل ..الأصول ... الاجماع... الاجتهاد... الاجتهاد الجماعي.. المجامع الفقهية... الاجتهاد المعاصر.

Abstract:

This research addresses the topic of jurisprudential and foundational (usooli) issues as emerging matters requiring contemporary juristic and foundational reasoning (ijtihad). It does so by examining collective ijtihad as a model for resolving these issues. While individual ijtihad was predominant in previous eras, the complexity of modern issues necessitates recourse to collective ijtihād to ensure the accuracy of rulings and the consideration of public interests. Foundational jurisprudential issues represent a significant challenge for Islamic jurisprudence, and collective ijtihad is the optimal solution to ensure that legal rulings align with contemporary developments while

preserving the objectives (maqasid) of Shariah.

Keywords: Contemporary jurisprudential issues, Principles of jurisprudence, Consensus, Ijtihad, Collective ijtihad, Jurisprudential councils, Modern ijtihad,

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها امتازت بالتَّغيُّر والتَّطوُّر وتبدُّل الأحوال، وامتاز كلُّ عصر بعاداته وأعرافه الخاصَّة وأدواته ووسائله، وانعكس هذا على حاجات النَّاس وتفاعلهم مع مجتمعاتهم، ونظراً لما تميّز به عصرنا عن العصور السابقة من تطور مادي كبير شمل كل نواحي الحياة، فقد أفرز التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها.

وإذا كانت النوازل الفقهية قد حظيت باهتمام علماء العصر، فإن هناك نوازل أخرى تتعلق بمسائل أصولية لا تقل أهمية عنها.

فقد حدث للناس ولا سيما المسلمين وقائع لم تكن عند المتقدمين، فكانت النوازل تنزل وتبدو في ظاهرها معقدة ومتشابكة، وازدادت تساؤلات المسلمين حول الاحكام الشرعية فيما نزل من وقائع ومستجدات، وقد تباينت الفتاوى الصادرة بشأنها، فبينما اقترب بعضها من الحق، شاب بعضها الآخر الخطأ والانحراف بسبب تصدي غير المؤهلين للإفتاء، وغياب منهجية واضحة تراعي مقاصد الشريعة، ومآلات الأمور، وفقه الواقع والأولويات؛ ولأن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والشمول، سعى العلماء إلى وضع ضوابط تحكم عملية الإفتاء، وكان (الاجتهاد الجماعي) من أهم هذه الضوابط، لما يوفره من تكامل في النظر، واستيعاب لمختلف الجوانب، مما يضمن فتاوى دقيقة ومستندة إلى أصول الشريعة وقواعدها المحكمة. ومن هنا، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على (الاجتهاد الجماعي) بوصفه منهجًا أصوليًا لمعالجة النوازل المعاصرة بحكمة ودقة.

وقد تناول البحث هذه المسألة في ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: المعاني اللغوية والاصطلاحية لعنوان البحث، وجاء في اربعة مطالب.

المبحث الثاني: أنواع النوازل والاجتهاد فيها، وماهية النوازل الأصولية، وكان في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: أدلة الاجتهاد الجماعي.

المبحث الرابع: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.
المبحث الخامس: الاجتهاد الجماعي ومقاصد الشريعة.
المبحث السادس: المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر، وجاء في مطلبين.
ثم الخاتمة والمصادر.

المبحث الأول
المعاني اللغوية والاصطلاحية لعنوان البحث

المطلب الأول: النوازل لغة واصطلاحاً:

النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ، وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر (ينظر: ابن فارس، ١٩٩١م: ٥/ ٤١٧، الفيروز آبادي، ١٩٩٢م: ٤/ ٥٧- ٥٨).

ويقول صاحب الصحاح: «والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناسِ» (الجوهري، ١٩٨٧م: ٥/ ١٨٢٩).

أما معنى النوازل في الاصطلاح:

فيطلق مصطلح كلمة «النوازل» عند المعاصرين على «الحوادث المستجدة» التي تحتاج الى حكم شرعي، من فتوى، أو اجتهاد(القحطاني،٢٠١٠م: ٨٨-٨٩).

أما المتقدمون فلم يعرف عنهم مصطلح (النوازل) بهذه الدقة وذلك لوجود مرادفات ومصطلحات مستعملة مقاربة عند الفقهاء المتقدمين، وانهم كتبوا في النوازل من الجوانب العلمية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس، ولم يدونوا الجوانب النظرية التأصيلية (نفسه: ٨٩-٩٠).

ومن المصطلحات التي كانت سائدة عند الحنفية خاصة ما يسمى «بالفتاوى والواقعات» (الرازي، ١٤٠٠هـ: ١/٢٢٧؛ وابن عابدين، ٢٠١٥م: ١/ ١٧).

أما المالكية ففي المغرب العربي والاندلس يطلقون النوازل على «القضايا والحوادث» (الجيزاني،٢٠٠٦م: ٢٠-٢١، هداية الله، ٢٠٠١م: ٣٢١).

وكذلك على «الأسئلة، والاجوبة، والفتاوى» ومن تلك الكتب التي صنفت باسم النوازل: «نوازل ابن رشد»، و«الاعلام بنوازل الاحكام لابن سهل الغرناطي» وغيرهما (ابن الجوزي، ٢٠٠٦م: ٢١).

وتطلق أيضاً «النازلة» عند الفقهاء عامة والاصوليين على الحوادث (الشاشي، ١٤٠٢هـ: ٣٠٠، السرخسي، ١٩٩٣م: ٢/٩١).

والوقائع (الجويني، ١٤٢٣هـ: ١/٣٣٢، الامدي، ١٤٠٢هـ: ١/٣٠٠، الشاطبي، ١٩٩٧م: ٢/٦١).

والمسائل المستجدة (القرطبي: ٢/ ٥٥، ابن القيم: ١/٢٠٣).

فالنوازل: هي (الوقائع الجديدة، والمسائل المستجدة التي ليس فيها نص، أو اجتهاد).

والذي ينظر للمعنى الاصطلاحي للنازلة يدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فكلاهما يتحدث عن الحوادث الشديدة الجديدة أو المستجدة في حياة الناس، التي يتطلب بذل الوسع في إيجاد حل لها، أو استنباط حكم شرعي لها، لا يجده الفقيه والاصولي في نص أو اجتهاد.

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

الأصول لغة: جمع: أصل، وهو أسفل الشيء، وما يُبنى عليه غيره (الفيروز آبادي، ١٩٩٢م: ٣٢٨/٤٣).

اصطلاحاً: «القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية» (الكبيسي، ٢٠٠٩م: ١٨)

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف النوازل الأصولية بأنها: «الوقائع الجديدة، او الحوادث المتعلقة بالمسائل الأصولية المستجدة» (الضويحي، ٢٠١٨م: ٢٧).

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة: مشتق من مادة (جُهد)، بضم الجيم بمعنى بذل الجهد وهو الطاقة، أو بفتح الجيم بمعنى تحمل الجهد، وهو المشقة، فالاجتهاد هو بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان ذلك من الأمور الحسية كالمشي والعمل، أم من الأمور المعنوية كاستخراج حكم نظرية عقلية أو شرعية، أو لغوية (ابن منظور، ١٩٩٢م: مادة «جهد» ١٣٣/٣-١٣٤).

أما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح: فهو بذل الفقيه وسعه في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (السبكي، ١٤٢٤هـ: ٣٧٩/٢، الكبيسي: ٤٤٨).

المطلب الرابع: الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: العزم والتصميم، إذا وجد من الواحد، وغذا وجد من أكثر من واحد، فيكون دالاً على الاتفاق المسبوق بالعزم والتصميم من كل منهم (ابن منظور: ٩/ ٤٠٨-٤٠٩).

أما في الاصطلاح فالذي عليه الأكثرون أنه: اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وسلم» في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، في واقعة من الوقائع

(الامدي: ١٨١/١، الاسنوي: ٣٠٩/٢).

وقد عُرِّف الاجتهاد الجماعي بأنه: «كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأيٍّ في المسألة» (حسب الله، ١٩٧١م: ١١٦).

وعرّفه عبد المجيد السَّوسوه: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور» (السوسوة،١٩٩٨م: ٤٦).

فالاجتهاد الجماعي المقصود به اجتماع كوكبة من علماء الأمة للنظر في حكم مسألة ما مما يجوز النظر والاجتهاد فيه، والغالب حضور أصحاب الاختصاص معهم في ذلك أيضا، كأن تكون المسألة طبية فيحضر معهم الأطباء الثقات وهكذا، ويمثل هذا الأمر المجامع الفقهية الموجودة في العالم الإسلامي ونحوها (الكرنز، ٢٠٠٨ م: ٣٧-٣٩).

الفرق بين الإجماع والاجتهاد الجماعي

يختلف الإجماع عن الاجتهاد الجماعي في عدة جوانب أساسية، من أبرزها:

١. من حيث نطاق الاتفاق: الإجماع يتحقق باتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم معين، بينما لا يُشترط هذا العدد في الاجتهاد الجماعي، إذ يكفي اتفاق مجموعة من العلماء دون اشتراط إجماعهم جميعًا.

٢. من حيث القوة الإلزامية: الإجماع يُعد حجة قطعية تُثبت به العصمة، ويُعتبر ملزمًا، فلا يجوز مخالفته. أما الاجتهاد الجماعي، فمع كونه أكثر موثوقية من الاجتهاد الفردي، إلا أنه لا يبلغ مرتبة القطع، وبالتالي لا يُلزم المخالف.

٣. من حيث المذاهب الفقهية: الإجماع يشمل جميع المذاهب الإسلامية، إذ يُعبّر عن اتفاق الأمة في المسائل الشرعية، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون ضمن مذهب فقهي معين أو خاص بمجموعة من العلماء ينتمون إلى مدرسة فقهية واحدة.

الخلاصة:

الإجماع يمثل اتفاقًا شاملاً لجميع المجتهدين، وهو حجة قاطعة وملزمة، بينما الاجتهاد الجماعي يعبّر عن اجتهاد مجموعة من العلماء، دون أن يكون قطعيًا أو ملزمًا بنفس الدرجة.

المبحث الثاني
أنواع النوازل والاجتهاد فيها، وماهية النوازل الأصولية

المطلب الأول: أنواع النوازل والاجتهاد فيها

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

أولا: باعتبار أنواعها من جهة العموم والخصوص:

أ- النوازل العامة: وهي القضايا المستجدة التي لا تختص بفرد معين، وإنما تشمل الامة بكاملها.

ب- النوازل الخاصة: وهي القضايا أو المسائل المتعلقة بفرد أو طائفة من المسلمين كقضايا الأقليات ونحوها (الضويحي: ٢٠).

ثانياً: النظر إلى موضوعها:

أ- نوازل فقهية: وهي المسائل والقضايا المستجدة في الأحكام الشرعية العملية.

ب- نوازل غير فقهية مثل: النوازل العقدية، والأصولية، والتفسيرية، واللغوية، والتربوية (الجيزاني: ٢٨، الضويحي: ٢١).

ثالثاً: يمكن تقسيمها من جهة خطورتها وأهميتها:

أ- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام.

ب- نوازل دون ذلك (الجيزاني: ٢٨).

رابعاً: نوازل باعتبار كثرة الوقوع وقلته:

أ- نوازل تعم بها البلوى.

ب- نوازل يكثر وقوعها.

ج- نوازل يقل وقوعها (الجيزاني: ٢٩، الضويحي: ٢٠-٢١).

المطلب الثاني: الاجتهاد في النوازل

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في قسم من النوازل فيصبح النظر في النازلة واجباً عينياً في حق هؤلاء.) النووي: ١/ ٢٧، الجيزاني: ٢٤)

(لذلك كانت الحاجة للاجتهاد حاجة دائمة، ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال

المجتمعات تتغير وتتطور، والنظر الفقهي يدعو إلى فتح باب الاجتهاد في كل ما استجد من مسائل وأحكام وفق ضوابط وشروط تحقق للناس نعيم الامتثال لأحكام الإسلام).(عابد السفياني:٢١٢)

يقول الشاطبي: (فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما ان يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد) (الشاطبي: ٣٨/٥- ٣٩).

لذا عرف المسلمون النوازل منذُ فجر الإسلام، فكانوا إذا نزلت بهم واقعة يهرعون إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيبين لهم حكمها بالوحي(الضويحي:٢٢)

وقد يلجأ النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الاجتهاد في المسائل التي لم ينزل عليه فيها شيء باتفاق أكثر الأصوليين(الغزالي:٢٥٥/٢،التمهيد لابي الخطاب:٣٧٣/٤، ال تيمية٥٠٧، الامدي:١٦٥/٤).

يقول ابن القيم -رحمه الله- (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين) (اعلام الموقعين٩/١) ، ثم سار الصحابة رضي الله عنهم على هدي المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فكانوا يجتهدون في النوازل بقدر وسعهم وكان نظرهم فيها يقوم على التبصر والحكمة والمشورة، ولذا كان الاختلاف فيما بينهم قليلاً.

وهكذا استقر الاجتهاد الفقهي الإسلامي منذُ العهد الأول على أن غايته ومقصده هو مصالح الناس التي أقرها الشرع الحكيم، وتواصلت مسيرة الاجتهاد في زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين، واتسع مداها، وتطورت بحوثها أصولا وفروعاً، ثم استقرت المذاهب الإسلامية واختص كل واحد منها بمناهج وقواعد خاصة به، ينظر فيها، ويحتكم إليها في الاستنباط والتفريع، وبعدها ألفت الموسوعات الأصولية الكبيرة، والمدونات الفقهية الكثيرة، فقامت للمسلمين منظومة أصولية مقاصدية راقية، متكاملة البناء، واسعة المصادر والخصائص لا يعرف لها نظير في تاريخ التشريع والتقنين كله، ولا تزال المؤلفات إلى يوم الناس هذا تحاكى مناهج العلماء المتقدمين في الأصول، وتستقرئ مؤلفاتهم ومدوناتهم في الفروع، وما كان لهذا الإرث ان يخلد ويصمد في وجه عوادي الزمن وتصاريف الأيام؛ لولا صفته المقاصدية الثابتة، وارتباطه الشديد بمصالح الامة ووقائعها من مشقة أو يسر، أو ضرورة، أو حاجة، أو عموم بلاء، أو تغير حال، أو فساد زمان، ونحو ذلك، فلا يصح اجتهاد من مجتهد، لا يبلغ مراده فيه إلا بالعلم

بمقاصد الشريعة، والإحاطة بها تحقيقاً وتدقيقاً، وبحث الوقائع في ضوئها، ولأجل التحقيق بها في واقع التطبيق والتنزيل (حفيان، ٢٠١٥م: ٧٧-٧٩، إسماعيل، شعبان ، ١٩٩٨م: ١١٥، خالد حسين ١٢٥-١٩٠).

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي وحاجة الأمة إليه في العصر الحاضر

من المسلّم به أن مشكلات الحياة تتنوع وتزداد يوماً بعد يوم، وفي هذا العصر بدأت تظهر وقائع (نوازل) كثيرة في الأمة، لم تكن موجودة في العصور السابقة، وذلك لأن لكلِّ عصر مشكلاته ووقائعه، وحاجاته المتجددة، والحاجة المتجددة الى الاجتهاد حاجة دائمة ما دامت وقائع تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، لذا كان الاجتهاد في ما لا نص فيه، أمراً ضرورياً يحتمه علينا واقعنا ومجريات أمورنا، والوصول إلى الحكم من هذا الطريق هو الرأي المحمود (إسماعيل، شعبان: ١١٩).

وفي عصرنا الحاضر ومع اتساع وسائل التواصل، وكثرة الفضائيات، ظهرت مجموعة من الدعاة الإسلاميين يظهرون على تلكم الوسائل يفتون مع ما لا يتفق مع ضوابط الفتوى والمقاصد الشرعية، متذرعين بحجج عديده ليس لها من ميزان الإسلام نصيب، فكان لابد من التصدي لهذه الظاهرة التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين، لذا جاء دور الاجتهاد الجماعي لإعادة ضبط الفتوى والقضاء على الظواهر السلبية (ناظم، يعقوب: ٢/١٢١- ١٤٨).

ومما شجع على هذه الفوضى الاجتهادية سببان:

أولهما: انتشار سيل الطباعة المتدفقة، وافتقاد الطلب المضبوط اذ أدى إلى أن يتصدى للفتوى ممن ليس لديه ادنى معرفة بأصول العلم الشرعي من غير المختصين به فنجدهم ممن يحسنون البيان اللغوي دون الانضباط الشرعي، متساهلين بالفتوى تساهلاً يعتمد على الشاذ والضعيف من الاقوال، دون الاستناد إلى ضوابط الفتوى مثل وجوب الإفتاء بالرأي الراجح، والاعتماد على الدليل الأقوى، والتحلي بالورع والاحتياط (الزحيلي، ٢٠٠٥ م: ١١).

ثانيهما: التصدي للفتوى ممن ليس بأهل لها: فنجد المسارعة للخروج والتصدي للفتوى في القنوات الإعلامية الفضائية والسمعية من يفتقد التكوين العلمي (ناظم، يعقوب: ١٣٠، الزحيلي: ١٢).

لذا أمام هذا الاضطراب وتعارض الفتوى، وجعل الإسلام متعدداً بتعدد الأقطار والبلاد، ولضبط الفتوى وجب وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية الملتزمة جانب الورع، وغير المتفلتة، أو المتساهلة، أو المسيسة، التي ينقصها وجود التنوع في الاختصاصات الفقهية

السديدة، وحينئذ تظهر الحاجة الماسة لهذا الاجتهاد، وتحقيق الغاية المرجوة واستئصال كل ما يؤدي الى البلبلة واضطراب الأفكار، وتعارض الاعمال (الزحيلي: ١٢-١٣).

ومما تقدّم يمكن إجمال أسباب النهوض بالاجتهاد الجماعي، وعدّه ضرورة ملحة إلى:

١. غياب المستوى الرفيع بين أهل العلم والمعرفة بالشكل الذي يطمئن إليه الناس كما كان عليه العلماء المتقدمين (الغزالي،١٩٨٣م: ٩).

٢. انقسام المسلمين إلى دول عديدة، جعل الاجتهاد الفردي سبباً لمزيد من التفرق والتشتت، هذا الاختلاف أدى إلى أثر عكسي على مشاعر المسلمين وعلى مسلكهم من العمل بالشريعة، لذلك كانت الحاجة الماسة إلى ضبط هذا الاختلاف بالعودة إلى الاجتهاد الجماعي، لحفظ وحدة مجتمعات الأمة الإسلامية (بابهون، ٢٠٠٦ م: ١١٤).

٣. تدخل الحكومات في سائر المجتمعات الإسلامية يؤدي إلى الضغط على العلماء في عدم إبداء آرائهم بكل جرأة وحرية، نتيجة تبعية قسم من الحكام لدول خارجية تحقيقاً لمصالحهم، والاجتهاد الجماعي يخفف من حِدّة هذه الضغوط (الغزالي: ١٠).

٤. الاجتهاد الجماعي يؤدي إلى سد باب كبير من فوضى الاجتهاد غير المنضبط (محمد سالم،٢٠٠٣م: ٥٨).

٥. ان شروط الاجتهاد التي وضعها علماء الامة، لا يمكن تحققها وتوافرها في اغلب العلماء المعاصرين، لذا فالاجتهاد الجماعي كفيل بأن يجعل شروط الاجتهاد تتوافر في مجموعهم بالتكامل فيما بينهم (نفسه: ٩٦-٩٧).

٦. تعقد الحياة المعاصرة وتنوع المشاكل، واتساع العلوم وتطبيقاتها على أرض الواقع، يستلزم أن يتخصص أهل العلم والمعرفة في مختلف علوم الحياة مما ينبغي أن يكون الاجتهاد بينهم جماعياً تعاونياً (الجمالي، مجلة المسلم المعاصر،١٤٠٤هـ: ٣٩).

٧. ان الاجتهاد الجماعي يجمع بين ركيزتين أساسيتين في حياة الأمة هما: تثبيت الإسلام رسالة وشريعة ونظام، وثانيها: العمل على ترقية المجتمع الإسلامي علمياً وحضارياً (بابهون، ١١٥).

المبحث الثالث
أدلة الاجتهاد الجماعي

إنّ شواهد الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية عديدة، تجمع بين النصوص القرآنية والحديثية، وآثار الصحابة ولاسيما في عصر الراشدين، وفيما يلي قسم من هذه الشواهد:

أولاً: القرآن الكريم:

وردت الإشارة إلى (الاجتهاد الجماعي) في آيات عدة تحدثت عن الشورى بِعدّها إحدى الركائز التي يقوم على أساسها الاجتهاد الجماعي: (بابهون، ١٣٢).

كما في قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (الشورى: ٣٨)

وقوله:{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران: ١٥٩)

قال الحسن: «قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بعده» (العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ١٣/٣٤٠).

إن الآيتين تشيران ان الله جل جلاله بيّن للرسول (صل الله عليه وسلم) المنهج السليم الذي يجب نهجه وهو مشاورة الصحابة (رضي الله عنهم)، وأن يتخذوا الشورى سبيلاً لهم في معالجة المستجدات التي ألمّت بالأمة في تلكم المدة، فإذا كان هذا في زمن الوحي فكيف بعده؟!.

وهذا الأمر يشمل الأمور الدينية والدنيوية، يقول الإمام ابن الجوزي: (واعلم أنه إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي وعمهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم، وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان: حكاهما (القاضي أبو يعلى)، أحدهما: أنه أمر الدنيا خاصة، والثاني: أمر الدين والدنيا، وهو أصح) (ابن الجوزي، ١٤٠٤هـ: ١/٤٨٩).

ومستند من ذهب إلى ذلك:

١. عموم الآية القرآنية، لأن الأمر الوارد فيها عاماً بدليل دخول الألف ولام الجنس عليها (الجصاص، ١٩٩٤م: ٤/ ٥٢، الجصاص، ١٤٠٥هـ: ٢/٣٣٠).

٢. ان الأمر الوارد في الآية ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لعدم وجود القرينة التي تصرفه عن عمومه، لذلك فما خوطب به الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذه الآية هو خطاب

للمسلمين جميعاً (الجصاص،١٩٩٤م: ٥٢/٤).

٣. ان الامر الذي من شأنه أن يتنزل فيه وحي ولم ينزل فعلاً هو خاضع للاجتهاد سواء في عصر الرسالة أم بعده (للبوطي، ١٩٨٩م: ٥١١/٢).

٤. ان الحدود كانت مما اجتهد فيه الصحابة جماعة (رضي الله عنهم)، ولاسيما في عهد عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كحد الخمر، ولا ريب ان الحدود من أدق الاحكام الدينية التي لا تدخل في نطاق المصالح الدنيوية (نفسه: ٢/ ٥١١-٥١٢).

ثانياً: من السنة

إن مما استدل به الأصوليين في هذا الباب الحديث الذي يرويه الامام الطبراني في معجمه الأوسط عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: «تشاورون الفقهاء العابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة» (الطبراني، ١٩٩٥م: : ١٧٢/٢، رقم (١٦١٨). الهيثمي: ١١/ ٣٧١، الحكم: ضعيف)

ووجه الدلالة:

١. ان الاجتهاد منوط بالفقهاء العابدين من المؤمنين الذين جمعوا بين العلم والتقوى وليس متروك لعوام الناس.

٢. ان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ينبغي ان لا يستبد به فرد، إنما يكون شورى بين الفقهاء العابدين (المجمعي، ٢٠١٤: ١٣٩).

أمّا الأحاديث الاخرى التي استدل بها العلماء:

١. ما رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «ما رأيت أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (الترمذي: ٢١٣/٤، رقم ١٧١٤، ابن حبان: ٢١٧/١١، البيهقي ٤٥/٧، رقم ١٣٠٨٢).

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره» (الطبراني، ١٩٩٥م: ١٨/ ١٨١، رقم ٨٣٣٣، الهيثمي:٩٦/٨).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فلما أسروا الاسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الاسارى، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب، قلت: لا والله يا رسول

الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمكّنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت» (مسلم: ١٥٦/٥، رقم ٤٦٨٧). وكذلك ما ورد من استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الخروج يوم أحد (ابن هشام: ٤/٨-٩) وفي حفر الخندق (ابن قيم الجوزية، ١٩٩٤م: ٢٧١/٣).

ثالثاً: أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي في عصري الصّحابة والتّابعين

أوضحت فيما تقدم من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أن الاجتهاد الجماعي له دور في كثير من الأمور المهمة في حياة المسلمين، واذا تتبعنا حركة التشريع في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك في العصور التي تلتهم، لوجدنا أنها سارت على نفس النهج، وأن الاجتهاد الجماعي لم يخل منه عصر من العصور(السيوطي، اشرف،٢٠٢٠م: ٤-٤١). وهذا يدل على أن هناك إجماعاً على حجيته.

ومن صور هذه الإجماعات في عصر الصحابة:

١. الاجتهاد في أمر الخلافة: فأول نازلة وقعت بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، هي من يتولى الخلافة؟ حيث اتفق الصحابة رضي الله عنهم على تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ابن هشام: ٦٦٠/٤)، ومحل الشاهد في هذه النازلة: أن الصحابة اجتهدوا فيمن يخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت النتيجة اتفاقهم على تولية أبي بكر (رضي الله عنه) للخلافة قياساً على إمامته للصلاة بعد مرض سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي (السيوطي، أشرف،٢٠٢٠م: ٤٢).

٢. ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (الدارمي: ٥٨/١).

٣. ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه «كان اذا جاءه الشيء من القضاء ليس في كتاب الله، ولا في السنة، سمى صوافي الأمر، فرفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق» (ابن قيم الجوزية،٨٤/١).

فالمسائل التي كانت تطرأ على الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، سواء كانت تتعلق بالدين

أو أمور الدنيا، ولا يجدون لها سبيلاً من كتاب أو سنة جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فيها ، ولا سيما ما روي عن عمر رضي الله عنه من اتخاذه مجلسين للشورى، شورى الخاصة، وشورى العامة من أهل المدينة (ابن زهرة، ٢٤-٢٥).

يقول د. وهبة الزحيلي: «كان هذا الاجتهاد أسبق في الظهور من الاجتهاد الفردي، حين كان يجتمع أهل العلم والرأي الصحابة للتشاور في حكم مسألة مستجدة، لم ينص الشارع على حكمها، واتسم ذلك بالشورى في عهد الصحابة الكرام... بدءاً من سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث كان يجمع رؤوس القوم، وأعيان أهل العلم والاجتهاد فيستشيرهم في قضية من القضايا، فإذا اتفقوا على رأي عمل به وقضى» (الزحيلي، ٢٠٠٥م: ٧- ٨).

ثم بين الأستاذ الدكتور الزحيلي ان المنهج الجماعي كان سبيل الصحابة في الاجتهاد فيقول: «يتبين من هذا ان الاجتهاد الجماعي كان هو الملاذ والملجأ بعد الكتاب والسنة، ثم يأتي الاجتهاد الفردي، فيكون الاجتهاد الجماعي أسبق في الظهور، والعمل به ومقدم على الاجتهاد الفردي» (نفسه: ٩).

والمتأمل لعهد الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يجده زاخراً بالنماذج التي تبين ان الاجتهاد الجماعي هو السبيل في الاجتهاد في مختلف الأمور الدنيوية والدينية (بابهون،٩٦).

رابعاً: عصر التّابعين

لقد كان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة رضي الله عنهم، فهم تلاميذهم الذين تلقوا منهم وساروا على نهجهم.

ومن نماذج الاجتهاد الجماعي لديهم: ما رواه شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: أن أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضى به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح» (النسائي، رقم (١٣٤٠)، البيهقي: ١١٠/١٠)

ومن ذلك أيضاً ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما ولي أمر المدينة، نزل «دار ابن مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: إنما دعوتكم لأمر

تؤجرون عليه، وتكونون فيه اعواناً على الحق، ما أريد ان أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم» (ابن سعد، ٢٠٠١ م: ٧/ ٣٣٨ رقم ٧٤٣٩).

والاجماعات التي كان ينسبها الامام مالك رحمه الله إلى أهل العلم بالمدينة لم يكن يتوصل إليها إلا من خلال اجتهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة (المجمعي:١٤٣).

وهكذا سارت الامة في النوازل التي تنزل بها، في مختلف الحقب التي مرت بها على هذا النهج بالتشاور والاجتهاد.

المبحث الرابع
أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر بأمور عدة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. ان رأي الجماعة أقرب الى الصواب من رأي الفرد مهما كانت مكانته العلمية فقد يرى شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه إليه أخر، أو تتضح وتتجلى أموراً كانت غامضة أو منسية، وهذه الأمور كلها من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي بدلاً من عمل الافراد، فالشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الامة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي (السوسوه: ٧٧- ٧٩).

٢. القضاء على الفتاوى الفردية الشاذة، والمخالفة لمنهج الإسلام، التي نتجت عن الفوضى الاجتهادية بسبب عدم وجود تنظيم شرعي ومجلس موحد للفتوى ، أو وجود رقابة تتابع تلكم الفتاوى التي فيها الغث والسمين، وهذا لا يمكن السيطرة والقضاء عليه الا بإيجاد المجامع الفقهية التي تعمل على وفق آلية الاجتهاد الجماعي (السيوطي، أشرف: ٥٢- ٥٠٣) ، يقول د. مصطفى الزرقا: لقد كان الاجتهاد الفردي ضروري في الماضي، أما اليوم فهو ضرر كبير، فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولاجلها أغلق باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم امراً واقعاً، فقد كثر المتاجرون بالدين ووجد اليوم من أصدر كتباً وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير...، ولابد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، ألا وهو اجتهاد الجماعة المنظم، ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى (الزرقا: ١١٣- ١١٩).

٣. كثرة الحوادث والنوازل التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين ولا سيما ان تلكم النوازل حملت في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الأخرىكي يكون متكاملاً ناضجاً، ومستوعباً لكل جوانب القضية المجتهد فيها، وهذا لا يمكن الا في المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي، وهذا يصوب رأي الامة ويوحد كلمتها، ويبني مجدها، ويعيدها لشهودها الحضاري من جديد (السوسوه: ٧٩).

٤. الاجتهاد الجماعي يقوم مقام الاجماع:

ويعرّف الاجماع بأنه: «اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، في أي عصر من العصور، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم» (الكبيسي: ٩١، العطار: ٢/)١٩١.

فإذا كان الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في أي عصر من العصور على أمر من الأمور غير ممكن في العصر الحاضر، لأسباب كثيرة، فإن الاجتهاد الجماعي لقسم من العلماء يمكن ان يقوم مقامه، ويحقق ما تعذر تحقيقه من غياب الاجماع (السوسوة: ٨١-٨٠).

يؤيد ذلك ان ما أطلق عليه اجماع عصر الصحابة، لم يكن إجماعاً بالمعنى الدقيق وانما هو اجتهاد جماعي صادر عن رؤوس الناس وخيارهم وعلمائهم وقائم على التشاور في الأمور المعروضة عليهم، كما سبق ذكره، وهذا في الواقع اجتهاد جماعي (الغزالي: ٣/٣١٤).

المبحث الخامس
الاجتهاد الجماعي ومقاصد الشريعة

ان أهم مهمات أصول الاجتهاد الجماعي، رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية ونعني بمقاصد الشريعة «الغاية منها، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» (الفاسي، ١٩٩٣م: ٣).

ولن أورد تعاريف أخرى لكونها متقاربة في الصياغة، مؤتلفة في المعنى، لا خلاف بينها الا في تفاصيل يسيرة.

فأغلب أحكام الشريعة معللة بجلب مصالح المكلفين الدينية والدنيوية، ودفع المفاسد عنهم، وعدم المشقة عليهم، بل غايتها التيسير والتخفيف عنهم والعمل على إسعادهم، والتوسعة في معاشهم، وتنمية أموالهم (زغيبة، ٢٠١٠م: ٤).

وكذا قال الامام الشاطبي أن مقاصد الشريعة وضعت لمصالح العباد (الشاطبي: ٤/٢).

والمتأمل في مقاصد الشريعة يجد هدفها مصلحة المكلفين في العاجلة والآجلة، فالعاجلة هداية الانسان، وتيسير عمارته لهذه الأرض التي استخلفه الله عليها، بحفظ نظام التعايش فيها والعمل على استمرار صلاحها، واستثمار خيراتها، وتدبير منافعها، أما مقاصدها الآجلة فتظهر في نيل مرضاة الله، وتحصيل ثوابه وعظيم جزائه (حفيان، ٢٠١٥م: ٢٣٥-٢٣٦).

فالقول بأن مقاصد الشريعة هي مصلحة المكلف، مسلّمة يقينية، وحقيقة قطعية، أثبتتها البينات العقلية، وأكدتها الاستعدادات الفطرية، وسارت على هديها الاجتهادات الفقهية، فغاية الشريعة هي مصلحة الانسان (الفاسي: ٣).

ورعاية مقاصد الشريعة تكون بالعمل بها والالتفات اليها لكونها أصل من أصول الاجتهاد الجماعي، وعلى هذا الأساس يجب مراعاة ثلاثة عناصر جامعة:

أولها: جعل الاجتهاد الجماعي غاية نظره ومقصد اجتهاده تحقيق مصالح المكلفين المعتبرة التي دلَّ عليها الشرع، والبحث عن نفعهم الدنيوي والأخروي من غير تكلف أو تمحل، ولكن بعلم وحكمة (حفيان: ٢٣٧).

ثانيها: إعتماد مؤسسة الاجتهاد الجماعي قواعد المقاصد، والمبادئ التي قررها النظر الاصولي السليم، وتوظيفها في الاستنباط والتخريج والترجيح، فإن الالتفات إلى هذه القواعد، وإعمال مقتضياتها في الاجتهاد، هو معالجة للأحكام بمراد الشرع وغاياته التي يريدها للخلق، وهو اعتداد

بروح النص وجوهره، وهو كذلك النفوذ الى أعماقها، وغوص في دقائق معانيها، وما تنطوي عليه من المصالح والمفاسد، وذلك عن طريق الاستحضار القويم لواقع المكلف وضروراته والبحث الرصين في أعرافه وثقافته وأولوياته المصلحية المختلفة، وهو عمل مُضنٍ شاق، لا يستطيعه الا أصحاب الخبرة من العلماء الفقهاء بفقه الشرع والواقع ومتطلباته (نفسه: ٢٣٧).

ثالثها: النظر في مآلات تطبيق الاحكام، «أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر ان مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته ان يحكم في الفعل وان يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره... فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها» (الريسوني، ١٩٩٥م: ٣٠٢).

فهذه ملاحظ ثلاثة، عليها يقوم أصل رعاية المقاصد، وبها يتحقق، فالأول منها قائم مقام المعلم الهادي إلى الطريق، والثاني منها وسيلة وآلة تصنع الحكم المقاصدي وتنتجه، أما الأخير منها فهو تقويم للحكم بمردوديته المصلحية والنفعية، ومجموعها هو رعاية المقاصد.

«فمؤسسة الاجتهاد الجماعي التي تحمل على عاتقها مهمة التشريع والتقنين فيما هو من اختصاصها، وسط زحمة القضايا وتعقيداتها وتداخلات المجالات والاختصاصات وكثافة المستجدات، لا تستطيع ان تجاري هذا الركب الا بالاحتكام الى هذا الفقه المقاصدي المتين، المستوعب لكل جديد، القادر على المواءمة بين حاجات المجتمع القانونية، ومطالب الشرع ومقاصده الحقيقية» (حفيان: ٢٤٠).

فالاعتداد بالمقاصد هو سد ثغرة الغياب التشريعي الإسلامي منذ عهود الانحطاط والاستعمار.

وقد شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى احياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن علمي، أو هيئة شرعية، أو ما شابه، يقوم المجتهدون فيها بالدراسة والجواب في حيادية واستقلال لحل مشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم (حميد: ٢٣).

ومن أولئك العلماء الاعلام العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- اذ يقول: «فالاجتهاد فرض كفاية على الامة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الامة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومِكْنة الأسباب والآلات...وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو ان يسعَوا الى جمع مجمع علمي يحضُرُهُ من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاقٍ فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعلموا أقطار الاعلام بمقرراتهم،

فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً، وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين ان يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة، واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة» (ابن عاشور: ٢٩٦-٢٩٤٠).

ويقول د. محمد يوسف موسى: «ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات أمر لا يمكن ان يتحقق الا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين» (الثعالبي،١٩٩٥ م: ١٨).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «فإذا أردنا ان نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لابد من استمراره في الامة شرعاً والذي هو السبب الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على ان تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين، إحداها تنظيمية، والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية واللغوية» (الزرقا: ٤٩-٥٠).

وقد أتت تلكم النداءات والامنيات أكلها فخرج الى الوجود عدد من المجامع والهيئات، واللجان الفقهية والشرعية، والتي اتسمت إما بالطابع المحلي الخاص، كدور الإفتاء في بلدان العالم الإسلامي، أو كانت عامة للعالم السلامي بأسره، أو اتصفت بعمل علمي مؤسسي كلجان الموسوعات الفقهية، فالمخرجات كانت في ضوء ما تقدّم على محاور ثلاثة: محلية، وعالمية، وعلمية تخصصية.

المبحث السادس
المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية (لغة واصطلاحا)

المجامع في اللغة: جمع على وزن مفاعل، مفرده مجمع على وزن مفعل، «وأصله جَمَعَ الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا... وَالْجَمْعُ: كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخْلِ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، يُقَالُ مَا أَكْثَرَ الْجَمْعَ فِي أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ لِنَخْلٍ خَرَجَ مِنَ النَّوَى... وَجَمْعُ: مَكَّةُ، سُمِّي لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ... وَيُقَالُ فَلَاةٌ مُجْمِعَةٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ خَوْفَ الضَّلَالِ» (ابن فارس: ٤٧٩/١- ٤٨٠).

وفي الإصطلاح: «المجامع الفقهية الأماكن والمنتديات التي يجتمع بها الفقهاء والمهتمون بشأن الفقه الإسلامي لإبداء الرأي في مسألة شرعية» (الزهراني: ٤٢٠).

المطلب الثاني : أبرز المجامع الفقهية

سبق وان بينت مفهوم الاجتهاد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر، وأسباب ظهوره، وهنا سأبين أبرز هذه المؤسسات الجماعية الفقهية، التي اتسمت إما بالطابع المحلي، كدور الإفتاء في بلدان العالم الإسلامي، أو ما كانت عامة للعالم الإسلامي بأسره أو اتصفت بعمل علمي مؤسسي كالموسوعات الفقهية لذا سأقسم الكلام في هذه النازلة الى أقسام ثلاثة:

أولاً: أبرز المؤسسات الإفتائية التي اتخذت طابع محلي أو أقليمي، أوخاص (سأرتبه زمنياً حسب أولية ظهورها):

١. دار الإفتاء المصرية، وهي أول دور الافتاء في العالم الإسلامي تأسست سنة ١٨٩٥م، مهمتها إفتاء المواطنين ومشورة مؤسسات الدولة لها (نفسه: ٤٨، موقع دار الإفتاء المصرية).

٢. لجنة الفتوى والبحوث الشرعية في الكويت، التي تأسست سنة ١٩٦٩م، وهدفها الإجابة عن أسئلة المواطنين، واستفساراتهم، واستقبال المسلمين الجدد، وتكونت من (١١) عضواً (الكرنز: ٢٠٠٨م: ١٤٢).

٣. هيئة كبار العلماء في السعودية، التي تأسست سنة ١٩٧١م، وهدفها إصدار الرأي والفتوى فيما يحال إليها من الحكومة السعودية، وكذلك الافراد وإصدار الفتاوى لهم في كل مجالات

الدين والدنيا، وعدد أعضائها لا يزيد عن (٢١) ولا يقل عن (١١) عضواً باستثناء رئيس الهيئة، ولا تزيد العضوية عن أربع سنوات، ويمدد بأمر ملكي (السيوطي: ٤٩).

٤. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في دبي، التابعة لبنك دبي الإسلامي، والتي تأسست سنة ١٩٨٣م، وهدفها توجيه نشاطات المؤسسة المالية، وإصدار الفتاوى والتوصيات في الموضوعات المعروضة عليها، ولاسيما في الجانب المالي وتكونت من (٤) أعضاء فقط (نفسه: ١٤٢).

٥. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، والتي تأسست سنة ١٩٨٤م، وهدفها تنظيم الاجتهاد الجماعي في قضايا الزكاة، بغية إعداد نظام متكامل للزكاة، وعدد أعضائها لا يقل عن (١٦) ولا يزيد عن (٢٤) من علماء الشريعة والخبراء (نفسه: ١٤٢).

٦. مجمع الفقه الإسلامي بالهند، والذي تأسس في نيودلهي سنة ١٩٨٩، وهدفه إيجاد الحلول والاحكام الشرعية في القضايا والنوازل المطروحة، وهو مؤسسة غير رسمية يضم كبار العلماء في الهند في مختلف التخصصات الشرعية والعلمية والاقتصادية، والإنسانية، وتطبع قراراته في كتاب باسم «قضايا معاصرة» (السيوطي: ٤٩).

٧. مجلس الفتوى الأعلى بفلسطين (القدس)، والذي تأسس سنة ١٩٩٤، وهدفه دعم الاجتهاد الجماعي، والنظر في القضايا المرفوعة من المؤسسات الرسمية والشعبية والمواطنين من الداخل والخارج، وإصدار الفتاوى، عدد اعضاءه (٣٠) عضواً (الكرنز: ١٤٢).

٨. المجلس الاوربي للإفتاء: تأسس سنة ١٩٩٧م، وهو هيئة إسلامية متخصصة يقع في إيرلندا، وهدفه تقريب علماء المسلمين في أوربا، وتوحيد آراءهم الفقهية، وإصدار فتاوى للمسلمين لا سيما النوازل الفقهية والأمور المستجدة في القارة الاوربية، ويصل عدد اعضاءه الى (٢٨) عضواً (الجيزاني: ٩٦/١).

٩. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، والذي تأسس سنة ١٩٩٩م، وهدفه إحياء الاجتهاد في النوازل والظواهر في مجال العلوم النظرية والتطبيقية وعدد اعضاءه (٤٠) عضواً من كبار الفقهاء والعلماء وأهل الخبرة (السيوطي: ٤٨).

١٠. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: وهو مؤسسة علمية تهدف الى بيان الاحكام الشرعية فيما يعرض للمقيمين من المسلمين في أمريكا من النوازل والقضايا المعاصرة، وتأسس سنة ٢٠٠٢، ومقره الرئيس في واشنطن، وأسسه ما يقارب من (٣٠) عالماً من علماء العالم الإسلامي المبرزين (الجيزاني: ٩٦/١، وموقع اهل الحديث).

١١. رابطة علماء المغرب (الرابطة المحمدية للعلماء)، وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، ومقرها الرباط تأسست سنة(٢٠٠٦م)، ويضم المجلس العلمي في

عضويته (٤٧) عضواً (السيوطي: ٤٩، ويكبيديا الموسوعة الحرة).

١٢. المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، وتأسس سنة (٢٠١٢م) هدفه دراسة النوازل العامة، ولا سميا ما مر به البلد بعد احتلاله سنة(٢٠٠٣م)، وإصدار الفتاوى بخصوصها، ونشر الدعوة والتعليم، ودراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها (المجمعي: ١٥٤، موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة).

وهنالك مؤسسات أخرى يمكن ابرازها فقط هي :

١٣. المجلس الإسلامي الأعلى بتونس.

١٤. المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.

١٥. مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.

١٦. مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان، وهو غير المجمع الفقهي السوداني.

١٧. رابطة علماء المغرب العربي، وهي غير رابطة علماء المغرب (الرابطة المحمدية)، وتأسست سنة (٢٠١٤م) في تركيا، وتضم علماء دول المغرب العربي وليس المملكة المغربية فقط.

وهذه المؤسسات تحكمها أنظمة ولوائح داخلية تختلف من مؤسسة الى أخرى، لكنها جميعها تعتمد المنهج الجماعي القائم على التشاور والتذاكر في القضايا المطروحة للنقاش، وابداء الرأي، ويتبع اغلب هذه المؤسسات لجان للبحوث الشرعية تمدها بما تحتاج اليه من الدراسات والبحوث المتخصصة (الضويحي: ٥٤، السوسوة: ٢٧٢-٤٠٥).

ومن أهم اللجان والمنظمات الخاصة التي تعنى بالموضوعات المعاصرة:

١. الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وقد طبعت قراراتها في ثلاث مجلدات.

٢. معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

٣. بنك فيصل الإسلامي.

٤. بيت التمويل الكويتي.

٥. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٦. جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن.

٧. ديوان الزكاة بالسودان (الجيزاني: ٩٦/١- ٩٧، الكرنز: ١١٧- ١٤٢).

ثانياً: المجامع الفقهية المعاصرة ذات الطابع العالمي:

سبب الظهور:

هو الضعف الشديد الذي حلَّ بالامة الإسلامية بعد إلغاء الخلافة العثمانية رسمياً سنة (١٩٢٤م)، وتقطيع أوصال الامة بين الأمم، وسيطرة الغرب عليها، وما نجم من استبدال القوانين الإلهية الشرعية بالقوانين الغربية الوضعية وبعد هذه النازلة والنكبة الكبيرة للامة، تداعى مفكروها، وعلماؤها لتدارس أسباب هذا الانهيار، والعمل على عودة الامة الى شهودها الحضاري في المجالات كافة، ومن هذه الإجراءات والسبل هو الاجتهاد الفقهي لما استجد في حياة الناس، ودراسة ما أفرزته الحضارة الغربية من مسائل ومشكلات وهو عمل يفوق بطاقته الافراد، لذا ظهرت الدعوات القوية الى جعل الاجتهاد جماعياً، وكان أول ظهورها بين علماء الازهر في مصر، وقد أثمرت هذه الدعوات عن انشاء مجمع البحوث الإسلامية المتفرع عن الازهر في عام (١٩٦١م)، ثم أنشئت رابطة العالم الإسلامي سنة (١٩٦٢م) وبعد إحتلال المسجد الأقصى سنة(١٩٦٧)، ثم إحراقه سنة(١٩٦٩م) ظهرت (منظمة المؤتمر الإسلامي) ومقرها جدة، و من ثم ظهرت المجامع الفقهية العالمية الكبرى.

وفيما يأتي أبرز المجامع الفقهية في العالم الإسلامي:

١. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، تأسس سنة (١٩٦١م)، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية واجتماعية، واختيار الحكم الشرعي الملائم دون التقيد بمذهب معين، وهو يتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية (الكرنز: ٩٧- ١٠٢، الجيزاني: ١٣٨- ١٧٣).

٢. المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: وهو تابع لـ(رابطة العالم الإسلامي)، وتم تأسيس أول هيئة له سنة (١٩٧٣م) وثم أول رابطة له سنة (١٩٧٨م) – (١٣٩٨هـ) وهدفه دراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي، وكان يتألف من رئيس ونائب له، وعشرين عضواً، ثم في سنة (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) زاد عدد أعضائه الى (٤٠) عضواً من جميع أقطار العالم الإسلامي (نصر: ١٠٣- ١٠٧، إسماعيل: ١٧٥- ١٨٨، الجيزاني: ٩٣/١).

٣. المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أدى دوراً بارزاً في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامي، وتأسس سنة (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، في مكة

المكرمة، ثم انتقل مقره إلى جدة، ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ٤٣ دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبناء تلك الدول ويستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في كافة المجالات الإسلامية والحياتية ، ويجتمع في دورة سنوية، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول الشرعية الناجحة (نصر: ١٠٨- ١١٢، إسماعيل: ١٨٩- ٢١٨، الجيزاني: ٩٣/١، الزهراني ٤٢١-٤٢٢).

ثالثاً: المؤسسات ذات الطابع العلمي التي اهتمت بإخراج الموسوعات الفقهية

أغلب المجامع الفقهية، ولا سيما العالمية اهتمت بالجانب البحثي العلمي بإخراج أعمال موسوعية (موسعة)؛ لبيان الاحكام الشرعية، وقد برز لنا في هذه السنوات عملين موسوعيين الأول في مصر، والثاني في الكويت، وكما يأتي:

١. الموسوعة الفقهية المصرية، أول ما بدئ بها في جامعة دمشق سنة (١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م) وقد باشرت لجنة في كلية الشريعة في تلك الجامعة بالإعداد والدراسة لمشروع الموسوعة بخطى رصينة، ثم بعد الوحدة بين مصر وسوريا سنة (١٩٥٨م) أخذت وزارة الأوقاف في الإقليم المصري متابعة المشروع وتمويله وأصبح أسمها (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي) في مجلدات عشر، ثم عدّل اسمها بعد وفاتهِ الى (موسوعة الفقه الإسلامي) وصدر المجلد الأول سنة (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، وتوقف العمل فيها مدة من الزمن ثم عاد سنة (١٤٢٢هـ) حتى وصل لمصطلح (التيمم) في (٤٨) مجلد، والمتوافر من النسخة الالكترونية (٢٨) مجلد، وقد شملت المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والشيعة الإمامية، وغيرها من المذاهب الإسلامية (القطان: ٤١٢- ٤١٧، الزرقا: ٥١، موسوعة الويكيبيديا الحرة).

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: نشطت وزارة الأوقاف بدولة الكويت في أواخر عام (١٩٦٦م) بتبني مشروع الموسوعة الفقهية، ورصدت لها مبلغ مالي ضخم، واستدعت خبيراً لهذه الموسوعة من مؤسسي فكرة (مشروع موسوعة كلية الشريعة) بجامعة دمشق، وهو الأستاذ (مصطفى الزرقا) وكان البحث متناولاً لثمانية مذاهب الأربعة، والظاهري، والزيدي، والشيعي الامامي، والاباضي، واستكتب لها عدد من علماء الامة الإسلامية، وتوقف العمل بها سنة (١٩٧٢م)، ثم أعادوا العمل بها وصدر الجزء الأول سنة (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) وتم العمل في (٤٥) مجلد، بعدة طبعات آخرها سنة(١٤٢٧هـ)، وهي تضم (٣٠٠٠) مصطلح فقهي، وقد تم ترجمة الموسوعة لعدة لغات (مناع القطان، ٢٠٠١: ٤١٩- ٤٢١، الزرقا، ٥١، ويكبيديا).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على إعانتي لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث، المقصود به اجتماع كوكبة من علماء الأمة للنظر في حكم مسألة ما مما يجوز النظر والاجتهاد فيه، والغالب حضور أصحاب الاختصاص معهم في ذلك أيضا.

٢. تعود جذور الاجتهاد الجماعي إلى عصر سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، بتطبيقه منهج الشورى في مختلف الحوادث سواء كانت دينية أو دنيوية، ثم سير الصحابة والتابعين على نهجه (عليه الصلاة والسلام).

٣. الاجتهاد الجماعي يقطع الطريق على الذين يفتون إفتاء فرديا – مهما كان وزنه العلمي- ويعلنونه بين العوام فيسبب التنازع بينهم، ويخالف ما أمر الله به الأمة من وجوب عدم التنازع، وفي ظل الافتاء الجماعي يحق للمخالف أن يدلي بحجته أمام المجمع المختص بالإفتاء، لتمحيص الحق دون إثارة الفرقة.

٤. الاجتهاد الجماعي هو بديل عن الإجماع لتعذر الوصول إليه.

٥. أهم المجالات التي يركز عليها الاجتهاد الجماعي، ويصب اهتمامه بها هو استنباط الاحكام للقضايا المستحدثة التي لم تبحث من لدن الفقهاء السابقين، أو القضايا التي بحثت من لدنهم، ولكن تعددت آراءهم فيها، فالاجتهاد الجماعي يعمل على اختيار أرجح الاقوال وأنسبها لواقع الأمة ومصلحتها.

٦. إن صعوبة تنزيل النص الشرعي على الواقع المعاصر، يقتضي اللجوء الى الاجتهاد الجماعي لتحديد كيفية تنزيله انطلاقاً من مراعاة المقاصد العامة للشريعة، وتحقيق المناط بشكل دقيق ، واعتبار المآل الذي سيؤدي إليه الحكم قبل تطبيقه في الواقع.

٧. الاجتهاد المعاصر لا يمكن ان يكون إلا جماعياً في قضايا الأمة المصيرية سواء المتعلقة بعموم الامة، أو بالمجتمع المحلي، أو في المسائل والقضايا التي لها علاقة بالتخصصات العلمية الدقيقة كعلم الطب، والاقتصاد، والسياسة وغيرها.

٨. الوسيلة المثلى في عصرنا لتحقيق الاجتهاد الجماعي هي المجامع الفقهية العالمية، أو

الإقليمية، أو دور الفتوى المحلية، ومراكز البحوث التي تضم مع الفقهاء المجتهدين نخبة من العلماء المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية والعلمية.

٩. ان الاجتهاد الجماعي تمثل في ثلاثة أشكال من المؤسسات العاملة، وذلك من خلال الاجتهاد الجماعي المحلي، والإقليمي، والدولي، لتحقيق المقصد الشرعي من تنزيل الاحكام نظراً لاختلاف اعراف وتقاليد المجتمعات، ولا سيما في المسائل المتغيرة التي مستندها المصلحة أو العرف.

١٠. ان التجديد في الفقه الإسلامي، وأصوله هو مهمة مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

١١. تعدّ مؤسسات الاجتهاد والجماعي المحلية والإقليمية أثرها وآثارها أكبر من مؤسسات الاجتهاد الجماعي العالمية.

١٢. ان على مؤسسات الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر ان تسعى للتنسيق والتكامل، والتبادل العلمي الحقيقي فيما بينها ، والتنسيق كذلك مع مراكز البحوث وكليات العلوم الإسلامية للاستفادة من خبراتها وكفاءاتها من الأساتذة، والاستفادة من البحوث الفقهية الجادة المعاصرة.

ثانيا: التوصيات

١. دراسة أدلَّة فتاوى المجامع الفقهيَّة في النَّوازل الفقهيَّة المعاصرة، لبيان القواعد والأصول الَّتي استدلُّوا بها

٢. يوصي الباحث دراسة القضايا الفقهيَّة المعاصرة الَّتي نوقشت في المجامع الفقهيَّة، وتحرير مسائلها، وترجيح أصحِّها أدلَّةً، وأقربها لمقاصد الشَّرع.

٣. العمل على المراجعات التَّقويميَّة لمسيرة الاجتهاد الجماعيِّ، والمجامع الفقهيَّة؛ لتعزيز مواطن القوَّة، وإبعاد مواطن الضَّعف فيها.

٤. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

١. ابحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الاسلامي / كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ١٤١٧هـ.

٢. الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، د: عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الامة (٦٢)، وزارة الاوقاف القطرية ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٨م.

٣. الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، محمد الغزالي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (٤)، مجلد(١٨)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، جامعة الملك سعود.

٤. الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، الباحث: عبد الله صالح حمو بابهون، أُلمشرف الدكتور العبد خليل أبو عيد، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية ، الدراسات العليا، آب ٢٠٠٦ م.

٥. الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي، د . سعيد محي الدين سعيد المجمعي، بحث مجلة البحوث والدراسات الاسلامية ، ديوان الوقف السني العراق، العدد ٣٦، حزيران ٢٠١٤.

٦. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، (بحث)، أ. د. وهبة الزحيلي، منشور في العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية-باكستان، عام ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٧. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د: صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المجمع الفقهي بمكة المكرمة١٤٣٠ هـ.

٨. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، للباحث : نصر محمود الكرنز، إشراف الدكتور : ماهر حامد الحولي، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، د . شعبان محمد إسماعيل ،دار البشائر الإسلامية –بيروت، دار الصابوني بيروت ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠. الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، د: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، سلسة دراسات اصولية (١٨)،الامارات العربية المتحدة، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١. الاجتهاد ودور الفقه في حلّ المشكلات. د: احمد الزرقا، مجلة الجامعة الاسلامية، مجلد ٢٠ العدد ٤، مجمع البحوث الاسلامية.
١٢. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ، تحقيق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
١٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السّلام – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٥. أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، دار المعرفة بمصر، ١٩٧١م.
١٦. أصول السرخسي، تأليف/ أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٧. أصول الشاشي، تأليف/ أبي علي الشاشي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.
١٩. الأم للشافعي مع مختصر المزني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ،تحقيق: الأستاذ/ سمير مصطفى رباب ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٢١. تاريخ التشريع الاسلامي ، مناع القطان ، مكتبة وهبة القاهرة مصر ط٥، ٢٠٠١.
٢٢. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.
٢٣. التجديد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية د: سعيد حسن الزهراني، دار الاوراق، جدة ، السعودية الطبعة الاولى١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.
٢٤. التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
٢٥. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د. عابد السفياني، مكتبة المنارة- مكة المكرمة،

الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف/ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، الناشر/ دار الفكر.
٢٧. جمع الجوامع، تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.
٢٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) تأليف/ محمد أمين، المعروف بـ: ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.
٢٩. حاشية العطار (حسن بن محمد العطار ت ١٢٥٠هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الحوامع، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠. خصائص الشورى ومقوماتها ،د: محمد سعيد رمضان البوطي، بحث ضمن كتاب مؤتمر(الشورى في الاسلام)،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت اصدار(١١٧)الاردن، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣١. رأي في تكوين المجتهد في عصرنا هذا- مجلس شورى المجتهدين- محمد فاضل الجمالي بحث، مجلّة المسلم المعاصر. (٣٩)، السنة ١٠، ١٤٠٤هـ.
٣٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت ط٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣. الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.
٣٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.
٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣٦. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز بمكة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٧. سنن الترمذي(الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٨. سنن الدارمي، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.
٣٩. سنن النسائي(المجتبى من السنن): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٠. السيرة النبوية لابن هشام ،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤١. صحيح ابن حبان المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٢. صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.

٤٣. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٤٤. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبير)،محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٤٥. عقود رسم المفتي ، لمحمد امين بن عمر بن عابدين، بتعليقات احمد رضا خان، تحقيق د: حامد علي العليمي، دار النور للنشر كراتشي، ط١/١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٤٧. الفتوى الفردية المعاصرة بين الغلو والجهل، د يعقوب ناظم، بحث ضمن المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والافتاء في القرن الحادي والعشرين –تحديات وافاق- الاسلامية بماليزيا١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٨. الفصول في علم الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٤٩. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية ط٢ /١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠. الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، عناية

أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م..
٥١. القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد قرقزان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٢. قضايا اسلامية معاصرة ،اشرف خليفة السيوطي، دار اللؤلؤة مصر، الطبعة الاولى ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.
٥٣. لسان العرب: جمال الدين الفضل محمد ابن منظور(ت٧١١هـ)، تعليق: علي شبري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر (تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى بيروت،، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠١ م.
٥٥. المجموع شرح المهذب ، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
٥٦. محاضرات في الفقه الاسلامي، د: محمد بن يوسف موسى ، دار الكتب الحديثة بمصر١٩٥٤م.
٥٧. المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.
٥٨. المحلى، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٩. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ضبط وترتيب: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٦٠. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.
٦١. مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا، لابي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٢. معجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني, دار الحرمين -للطباعة والنشر, السعودية.
٦٣. المعجم الكبير، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٦٤. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس الحسين أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل-

بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م.

٦٥. المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المحقق: الدكتور نور الدين عتر، دار احياء التراث الاسلامي بقطر، د.ت.

٦٦. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور: تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه، طبع على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،وطبعة الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، د.ت..

٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علاّل الفاسي، دار المغرب الإسلامي- بيروت، ط الخامسة، ١٩٩٣م.

٦٨. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، دار النفائس الاردن، الطبعة الاولى ٢٠١٠م.

٦٩. منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، د: مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء السعودية ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق/د. محمد الزحيلي، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٧١. الموافقات: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان الخير، السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٢. مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية ، اسماعيل حسن حفيان، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى،١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٧٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٤. النوازل الاصولية، د: احمد بن عبد الله الضويحي، دار كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٧٥. النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د: عبد اللطيف هداية الله، اصدارات جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب ، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط المغرب ٢٠٠١م .

المواقع الاكترونية:

١. موقع دار الافتاء الليبية https://ifta.ly/.
٢. ملتقى اهل الحديث: https://shamela.ws/author/1101.
٣. موقع المجلس الأوربي للإفتاء: https://www.e-cfr.org/.
٤. ويكيبيدياالموسوعةالحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki.